

الدراسة الثانية:

التعسف في الشركات المساهمة وآثاره القانونية بين سيادة الأغلبية وحقوق الأقلية

الدكتور روجيه فاخوري

المحامي الدكتور إيلي البيطار



المخلص

تخضع عملية اتخاذ القرارات في الشركة المساهمة لمبدأ حكم الأغلبية، حيث يمتلك المساهمون ذوو النصيب الأكبر في رأس المال الدور الحاسم في توجيه مسار الشركة. ومن المفترض أن تصب هذه القرارات في مصلحة الشركة وكافة المساهمين، إلا أن الواقع قد يشهد تعسفًا من الأغلبية عبر اتخاذ قرارات تخدم مصالحها الشخصية على حساب الأقلية وبقية الشركاء. من جهة أخرى، قد تلجأ الأقلية أيضًا إلى استغلال حق الاعتراض بشكل غير مبرر، مما يعرقل سير العمل في الشركة ويشكل عائقًا أمام تطورها واستمرارها.

في ضوء هذه الإشكاليات، برزت الحاجة إلى حماية قانونية وقضائية تضمن حقوق الأطراف المتضررة من القرارات التعسفية، سواء كانت صادرة عن الأغلبية أو الأقلية. لذا، تدخل المشرع بوضع ضوابط قانونية تحد من إساءة استخدام السلطة داخل الشركات، مع توفير الضمانات اللازمة للمساهمين المتضررين. يشمل ذلك تدوين الاعتراضات في محاضر الاجتماعات، والتوجه إلى القضاء عند الحاجة، خصوصًا إذا كان التعسف يشكل تهديدًا لاستقرار الشركة أو قد يؤدي إلى إفلاسها أو إنهائها. علاوة على ذلك، يمتد التدخل القضائي إلى محاسبة الأطراف المسؤولة عن الأضرار الناتجة عن ممارساتهم غير المشروعة.

Abstract

The decision-making process in a joint stock company is governed by the principle of majority rule, where shareholders with the largest share of capital have a decisive role in guiding the company's course. These decisions are supposed to be in the interest of the company and all shareholders, but the reality may witness arbitrariness by the majority by taking decisions that serve their personal interests at the expense of the minority and the rest of the partners. On the other hand, the minority may also resort to unjustified exploitation of the right to object, which hinders the functioning of the company and constitutes an obstacle to its development and continuity.

In light of these problems, there has been a need for legal and judicial protection that guarantees the rights of parties affected by arbitrary decisions, whether issued by the majority or minority. Therefore, the legislator intervened by establishing legal controls to limit the abuse of power within companies, while providing the necessary guarantees to the affected shareholders. This includes recording objections in the minutes of meetings, and going to court when needed, especially if the arbitrariness poses a threat to the stability of the company or may lead to its bankruptcy or termination. Moreover, judicial intervention extends to holding accountable parties responsible for the damages resulting from their illegal practices.

مقدمة

تعتبر الشركات المساهمة من أهم أدوات التطور الاقتصادي، نظرًا لدورها في دعم الاقتصاد الوطني وتعزيز النمو الاستثماري. فهي تُنشأ لتنفيذ مشاريع اقتصادية كبرى، مما يمنحها تأثيرًا واسع النطاق على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وترتكز الشركة المساهمة في تكوين رأسمالها على طريقة الإكتتاب العام⁽¹⁾، وتعتمد إدارة الشركة المساهمة على ثلاث هيئات رئيسية، وتصدر القرارات داخل الشركة عبر الهيئات الإدارية وفقًا للصلاحيات المحددة قانونًا وبموجب أغلبية الأصوات المنصوص عليها. وتعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا، حيث تملك صلاحية اتخاذ القرارات المصيرية التي تحدد مسار الشركة، وتمثل جميع المساهمين، وتعبّر عن إرادتهم.

إن تمتع المساهمون بحق التصويت في الجمعيات العمومية، وهو حق ملازم لملكية السهم، مما يسمح لهم بالمشاركة في اتخاذ القرارات الأساسية. والمبدأ العام يقتضي أن تتضافر جهود جميع المساهمين لضمان نجاح الشركة وتحقيق أهدافها الاقتصادية. غير أن الواقع العملي أظهر أن الشركات المساهمة قد تتحول إلى ساحة للصراع بين المساهمين، حيث تنشأ تكتلات تسعى إلى تمرير قرارات تخدم مصالحها الخاصة، وقد تتوافق أحيانًا مع مصلحة الشركة، لكنها في كثير من الأحيان تتعارض معها. مما يلحق بالغ الضرر بباقي المساهمين والشركة.

وكما تنقسم المجالس النيابية بين موالاة ومعارضة، ينقسم المساهمون في الشركة المساهمة إلى فئتين رئيسيتين، الأولى هي الأغلبية، التي تتكوّن من المساهمين الذين يمتلكون النسبة الأكبر من رأس المال، مما يتيح لهم التسلّط وفرض قراراتهم، والثانية هي الأقلية، التي تملك نسبة أقل من الأسهم، حتى وإن تجاوز عدد أفرادها عدد مساهمي الأغلبية، فالعبرة هي لنسبة الأسهم التي يمتلكونها، حيث أن قرارات الجمعية العمومية تصدر وفقًا لقانون الأغلبية، أي استنادًا إلى نسبة الأسهم وليس إلى عدد المساهمين، ومع ذلك، فإن هذه القرارات يجب أن تصبّ في مصلحة جميع المساهمين ومصلحة الشركة ككل.⁽²⁾

(1) ادوار وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية صادر، 2009، ص 715.

(2) عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 74، 2004، ص 8-9.

فالقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية تكون بالأغلبية العينية أي بأغلبية الأسهم المكونة لرأس المال⁽¹⁾، وليس الأغلبية الشخصية، أما أقلية المساهمين فهم الذين يملكون النصيب الأقل في رأسمال الشركة ولا عبء لعدددهم بل لنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.

إلا أن التجربة العملية أثبتت أن المصالح قد تتضارب بين المساهمين أنفسهم، وقد لا تتوافق مع مصلحة الشركة، مما أدى إلى ظهور ظاهرة التعسف في اتخاذ القرارات، سواء من قبل الأغلبية أو الأقلية، وهو ما انعكس سلبيًا على استقرار الشركة ومصالح المساهمين. فقد تتعسف الأغلبية من خلال إصدار قرارات تخدم مصالحها الشخصية دون مراعاة مصلحة الأقلية أو الشركة ذاتها، بينما قد تلجأ الأقلية إلى تعطيل اتخاذ القرارات من خلال الاعتراض غير المبرر عليها، لا سيما في القرارات التي تستلزم نصابًا معينًا، وذلك بهدف تحقيق مصالح خاصة أو بدافع الكيدية والتعنت، مما يعرقل سير العمل في الشركة.

وفي ظل الدور المحوري الذي تلعبه الأغلبية في اتخاذ القرارات داخل الشركة المساهمة، وإمكانية تعسفها على حساب الأقلية، وكذلك احتمال تعسف الأقلية من خلال عرقلة القرارات، تطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يُمكن التوفيق بين مبدأ سيادة الأغلبية كركيزة لاتخاذ القرار في الشركات المساهمة، وبين ضرورة حماية حقوق الأقلية من التعسف، سواء من قبل الأغلبية أو من قبل الأقلية نفسها عند تعسفها، عبر إدخال مفهوم الحوكمة التي استحدثت في التعديل الأخير لقانون التجارة؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا التعسف؟

ولمعالجة هذه الإشكالية سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية التي تهدف إلى الحد من تعسف الأغلبية أو الأقلية في إدارة الشركة المساهمة، مع تسليط الضوء على أبعاد هذه النصوص. كما سيتم الاستعانة بالمنهج المقارن عند الحاجة، من خلال استعراض التجارب التشريعية في دول أخرى، مما يسمح بتقييم الوضع القانوني في لبنان وقياس مدى ملاءمته للواقع العملي. بالإضافة إلى ذلك، سيتم توظيف المنهج التطبيقي عبر استعراض بعض الأحكام القضائية ذات الصلة، بهدف الوقوف على كيفية تطبيق النصوص القانونية عمليًا ومدى فعاليتها في الحد من هذه الظاهرة.

(1) احمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة - دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 16، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، 1994، ص 206.

سنعالج موضوع التعسف في الشركات المساهمة بشقيه، تعسف الأغلبية والأقلية إضافة إلى آثاره القانونية من خلال البحث في مدى حصول التعسف أثناء سيادة الأغلبية وهيمنتها على قرارات الجمعية العمومية، وبين حقوق الأقلية وتعسفها أثناء ممارستها لحقوقها بطريقة غير صحيحة، حيث سنعرض في المبحث الأول الأساس القانوني لنظرية التعسف، لنخصص المبحث الثاني للحديث عن ضوابط التعسف من خلال استحداث مفهوم الحوكمة والجزاء المترتبة على التعسف.

المبحث الأول: الأساس القانوني لنظرية التعسف

يهدف قانون الأغلبية إلى إدارة الشركة وفقاً لمصلحة الشركاء، إلا أن هذه السلطة قد يُساء استخدامها، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأقلية، فيما يُعرف بـ"تعسف الأغلبية". بالمقابل، قد تتعسف الأقلية عبر عرقلة اتخاذ القرارات دون مبرر، مما يضر بمصلحة الشركة والمساهمين، وهو ما يُعرف بـ"تعسف الأقلية".

ويُعَدّ قانون الأغلبية خروجاً عن القاعدة العامة لإدارة الشركات المساهمة، حيث يخضع هذا النوع من الشركات لتدخل المشرع بنصوص أمرة نظراً لأهميته الاقتصادية. ويهدف هذا التدخل إلى تمكين الهيئات الإدارية من اتخاذ قراراتها بعيداً عن التعسف أو العرقلة غير المبررة، مما يجعلها أقرب إلى النظام القانوني منها إلى فكرة العقد.

ويعود مفهوم تعسف المساهمين إلى نظرية اجتماعية استمدتها الاجتهاد القضائي من مبدأ التعسف في استعمال الحق الذي أرساه القانون المدني. بناءً على ذلك، سيتم أولاً تعريف تعسف الأغلبية والأقلية وتمييزه عن المفاهيم المشابهة، ثم استعراض شروطه ومظاهره فيما يلي.

من هنا لابد لنا بداية من عرض مفهوم تعسف الأغلبية والأقلية في المطلب الأول، لننتقل بعدها لعرض شروط ومظاهر التعسف بنوعيه في المطلب الثاني.

■ المطلب الأول: مفهوم التعسف

في هذا المطلب، سنتناول تعريف تعسف الأغلبية والأقلية، وتمييزه عن مفهوم إساءة استعمال السلطة، نظراً للتشابه بين هذه المفاهيم، معتمدين على تعريف كل من الأغلبية والأقلية، وتعسف كل منهما.

الفقرة الأولى: تعسف الأغلبية

في اللغة، تعني الأغلبية العدد الأكبر، ولكن في سياق الشركة المساهمة، الأغلبية تشير إلى المساهمين الذين يمتلكون الجزء الأكبر من الأسهم، حيث يكون لكل مساهم صوت مقابل سهم. كما أن الأغلبية تعني مجموعة الأصوات اللازمة لاتخاذ القرارات في الاجتماعات، وفقًا للنصاب المحدد، وهي تعبر عن مصلحة مجموعة من المساهمين يتعاونون لتحقيق أهداف مشتركة، وغالبًا ما تكون مستقرة إذا كانت حيازة 51% من الأسهم بيد مساهم واحد، لكنها قد تكون غير مستقرة إذا كانت مكونة من عدة مساهمين⁽¹⁾.

ويمكن القول أن تعسف الأغلبية هو الحالة التي تستغل فيها الأغلبية في الشركة المساهمة سلطتها في اتخاذ القرارات بطريقة تنحرف عن المصلحة العامة للشركة والمساهمين الآخرين، من أجل تحقيق مصالح شخصية أو أنانية. يحدث هذا عندما تقوم الأغلبية باتخاذ قرارات تؤثر سلبًا على الشركة أو تضر بالأقلية من المساهمين، مثل فرض قرارات تضر بالمساهمين الأقلية أو تعيق نمو الشركة، وذلك بسبب استخدام السلطة الممنوحة لها في التصويت بطريقة غير منصفة. يتضمن التعسف في هذا السياق تجاوز حدود الصلاحيات المعطاة للأغلبية، مما يؤدي إلى التأثير بشكل غير عادل على حقوق الأقلية والمصلحة العامة للشركة.

الفقرة الثانية: تعسف الأقلية

ظل تعريف الأقلية غامضًا لفترة طويلة، حيث اختلفت الآراء حول تعريفها. البعض اعتمد على معيار حسابي عددي، بينما أخذ آخرون بالمعيار الموضوعي. من الناحية القانونية، وبخاصة في سياق الشركة المساهمة، تُعرف الأقلية بأنها الفئة التي تملك أقل عدد من الأسهم الممثلة لرأس مال الشركة، بغض النظر عن عدد الأشخاص. فقد يكونون أكثر عددًا من المساهمين في الشركة، لكنهم يمتلكون أقل من نصف رأس المال، وهو ما يعرف بالمفهوم العيني للأقلية.

(1) ديدن بو عزة، ممارسات السلطة في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة الحيلالي اليابس، كلية الحقوق، 2002-2003، ص 70-71.

فالأقلية عادة ما تكون غير قادرة على فرض رأيها داخل الشركة، فهي غالبًا ما تكون منقسمة أو غير منتظمة، ولا تتمتع بمكانة كبيرة في إدارة الشركة⁽¹⁾. لذلك، يجب على الأقلية أن تتكفل وتعيّن ممثلًا عنها يعبر عن رأيها في الجمعية العمومية.

وفيما يتعلق بمفهوم تعسف الأقلية، فقد ظهر في وقت حديث مقارنة مع تعسف الأغلبية، وهو يحدث عندما تستخدم الأقلية سلطتها لإعاقة اتخاذ القرارات بطريقة غير مبررة، سواء عبر الامتناع عن المشاركة في التصويت أو التصويت ضد القرارات التي تتطلب أغلبية كبيرة، وذلك لتحقيق مصالح شخصية أو للتعنت⁽²⁾.

إن مفهوم تعسف الأقلية يترجم من خلال استغلال الأقلية لحقها في الحماية القانونية الممنوحة لها، حيث تلجأ إلى عرقلة سير أعمال الشركة من دون وجود مبرر اقتصادي، مما يؤثر سلبيًا على مصلحة الجميع.

وبالنظر إلى أنه لا يوجد تعريف قانوني محدد لتعسف الأقلية، إلا أنه يمكن القول أن تعسف الأقلية هو عندما يعيق أحد المساهمين أو مجموعة منهم اتخاذ قرارات تتماشى مع المصلحة الجماعية في الجمعيات العمومية، وذلك لأسباب شخصية أو أنانية، أو بهدف التعنت والتخريب.

ومن جهة أخرى، يرى بعض الفقه أن تعسف الأقلية يظهر من خلال التصرفات التي تضر بمصالح الشركة وتؤدي إلى إخلال مبدأ المساواة بين الشركاء لصالح خاصة وأنانية⁽³⁾. وقد يظهر تعسف الأقلية في شكلين: التعسف السلبي الذي يتجسد في الامتناع عن التصويت أو تعطيل الإجراءات، والتعسف الإيجابي الذي يظهر في التصويت ضد قرارات تصب في مصلحة الشركة.

وعلى الرغم من ذلك، يرفض بعض الفقه اعتبار الأقلية دائمًا في حالة فوضى وتشتت، حيث يمكن أن تكون منظمة داخل الشركة ضمن تكتل يعبر عن رأيها ويحمي مصالحها دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة سير الأعمال، إذا تم ذلك بحسن نية⁽⁴⁾.

(1) مصباح نائلي، حماية المساهم في الشركة خفية الاسم، بحث منشور في الإنترنت في الموقع WWW.ISM.JUSTICE.NET، ص 5.

(2) P. Le Cannu, l'abus de minorité; Bull. Joly, 1968, p. 429.

(3) Rep. Com. Sociétés, l'abus de droit (majorité, minorité, égalité), par Sortais J-P, n45.

(4) D. Shmidit, les droits de la minorité dans la société anonyme, Sirey, 1970, P. 5.

إلا أننا لا نتفق مع هذا الرأي، إذ يمكن أن تكون الأقلية فئة منظمة داخل الشركة، تشكل تكتلاً يعبر عن رأيها ويسعى لحماية مصالحها دون أن يعرقل سير أعمال الشركة، طالما أن ممارساتها تتم ضمن حدود حسن النية. وبعد عرضنا لمفهوم كل من تعسف الأغلبية والأقلية، ننتقل لعرض شروط التعسف بشقيه في المطلب الثاني.

■ المطلب الثاني: شروط التعسف

سنعالج في هذا المطلب شروط حصول التعسف سواء من قبل الأغلبية أو الأقلية، والمظاهر التي قد يظهر فيها هذا التعسف لجهة إلحاق الضرر بالغير من المساهمين والشركة.

الفقرة الأولى: شروط تعسف الأغلبية

لكي يُعتبر تصرف الأغلبية تعسفياً في إطار الشركات، وخاصة الشركات المساهمة، يجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية التي تُبين انحراف الأغلبية عن ممارسة حقها بشكل مشروع، وتحويلها إلى أداة للإضرار بالأقلية أو بمصلحة الشركة. وعليه، سوف نتحدث عن شروط تعسف الأغلبية، لننتقل بعدها لعرض مظاهر هذا التعسف.

أ- شروط تعسف الأغلبية

لتوفر تعسف الأغلبية في استعمال حقها لا بد من اجتماع شرطين هما:
الشرط الأول: مخالفة القرار المطعون فيه لمصلحة الشركة⁽¹⁾ وإلحاق الضرر بها يشمل هذا الضرر مصلحة جميع المساهمين، سواء كانوا من الأقلية أو الأغلبية، وكذلك الدائنين⁽²⁾.

(1) A.L. Champetier de Ribes Justeau, Les abus de majorité, de minorité et d'égalité, étude comparative, Dalloz 2010, préf. J.J. Daigne, p. 224.

(2) Lucien Simont, l'abus de majorité dans les sociétés anonymes, revue trimestrielle de droit commercial, 1995, p. 45.

الشرط الثاني: تحقيق القرار المطعون فيه منفعة للأغلبية على حساب مصلحة الأقلية يحدث هذا عندما تحقق الأغلبية منفعة شخصية على حساب الأقلية باتخاذ قرارات تضر بالشركة والمساهمين الآخرين، في الوقت الذي تستفيد فيه الأغلبية من هذه القرارات بشكل غير عادل⁽¹⁾.

وحتى في غياب النية الواضحة لإلحاق الضرر بالأقلية، يحدث التعسف إذا كانت القرارات التي اتخذتها الأغلبية تضر بمصلحة الشركة أو المساهمين الآخرين. فالفكرة هنا هي أن الأغلبية قد لا تكون لديها نية مبيتة لإلحاق الضرر بالأقلية، ولكن عندما تتخذ قرارات لا تراعي المصلحة العامة للشركة، فإنها تعتبر تصرفاً تعسفياً. وهذا يعني أن التعسف قد يقع حتى إذا كانت الأغلبية لا تهدف إلى الإضرار بالأقلية، بل تركز على تحقيق مصالحها الشخصية، مما يضر بالمصلحة العامة للشركة والمساهمين⁽²⁾.

ب- مظاهر تعسف الأغلبية

يتجسد تعسف الأغلبية في الشركات المساهمة في استخدام الأغلبية لسلطتها بشكل يضر بمصلحة الشركة أو المساهمين الأقلية. وذلك عندما تتخذ الأغلبية قرارات تهدف لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة للشركة، مما يعرقل سير الأعمال ويضر بكفاءة اتخاذ القرارات. من هنا يتمثل مظاهر تعسف الأغلبية في العديد من الحالات نذكر منها:

- حالة تكوين احتياطي حر من الأرباح غير الموزعة

يحدث تعسف الأغلبية عندما تقرر الجمعية العمومية العادية عدم توزيع الأرباح على المساهمين وتحويلها إلى احتياطي، ثم يتم تجميد هذا الاحتياطي دون استثماره⁽³⁾. يتمثل التعسف بشكل أكبر عندما يتجاوز الاحتياطي 22 مرة قيمة رأس المال، رغم أن هذا التعسف يختفي إذا كانت زيادة الاحتياطي قد أسهمت في رفع قيمة الأسهم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ Cass. com 18 Avril 1961, Bull. Civi. III, n° 175 °

⁽²⁾ عماد محمد امين رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الامارات، 2017، ص 262.

⁽³⁾ Cass. Com. D. 1977. P.4. Note J.C Bousquet, cité dans la société commerciale Memento Pratique, 2017, Ed. Lefebvre, n° 7800.

⁽⁴⁾ C.A. de Reims, 10/9/2007, R.J.D.A 10/08 n° 1028.

- حالة تقرير بدل أتعاب رئيس مجلس الإدارة والأعضاء :

في ظل غياب تحديد سقف قانوني لهذه البدلات في كل من القانون اللبناني والفرنسي، يصبح من الواضح أن التعسف يحدث عندما تخصص مبالغ كبيرة كبديل أتعاب للإداريين في الشركة، خاصة في حال لم يحصل المساهمون على أي نصيب من الأرباح. هذا التصرف يعد تعسفًا في استعمال السلطة من قبل الأغلبية.

- حالة عزل الإداريين :

عزل أعضاء مجلس الإدارة في الشركة يجب أن يتم بناءً على أسباب مشروعة تبرره، وأي عزل خارج هذه الأسباب يعتبر تعسفًا. يجب أن يكون العزل مبررًا وغير عشوائي، بحيث يتم لأسباب مقنعة تدعم المصلحة العامة للشركة.

- حالة زيادة رأس مال الشركة :

تعد هذه الحالة من أبرز المواقف التي قد يحدث فيها تعسف من الأغلبية، حيث تعترض الأقلية على قرار زيادة رأس المال، ما يؤدي إلى تعطيل هذه الزيادة وعدم تحقيق الهدف المرجو منها وهو تنشيط الشركة. في بعض الحالات، قد يُستخدم هذا الاعتراض لأغراض شخصية، بدلاً من خدمة مصلحة الشركة.

- حالة حلّ الشركة :

يظهر التعسف بوضوح عندما يقرر المساهم الذي يملك أغلبية الأسهم، والتي تمثل أغلبية رأس المال، حلّ الشركة بغرض التحرر من التزامات تجاه الأقلية، مثل وعده بشراء حصصهم. في هذه الحالة، يكون التعسف ناتجًا عن استخدام السلطة بشكل مفرط وبهدف تحقيق مصالح شخصية على حساب مصلحة الشركة والمساهمين الآخرين.

وفي هذا السياق، صدر قرار عن محكمة التمييز الفرنسيّة⁽¹⁾ وقد قضى بتوافر تعسف الأغلبية إذا قرّر المساهم الذي يملك أغلبية الأسهم حلّ الشركة وذلك من أجل تحرّره من تعهّداته تجاه الأقلية (أي المساهم الذي يملك الأسهم الباقية) ومنها وعده بشراء حصصه.

⁽¹⁾ Cass. Com. 8 février 2011, Rev. Sociétés 2011, 167, Note A. Lienhard.

الفقرة الثانية: تعسف الأقلية

إن تعسف الأقلية يحصل عند قيام الأقلية باستغلال حقوقها القانونية الممنوحة لها، فتقوم بعرقلة سير أعمال الشركة في ظل غياب أي مبرر اقتصادي لذلك، الأمر الذي يؤثر سلباً على مصالح الشركة ككل.

وعليه، سوف نتحدث عن مظاهر تعسف الأقلية، لننتقل بعدها للحديث عن تحولات مفهوم الضرر في حالات تعسف الأقلية.

أ- مظاهر تعسف الأقلية

تلعب الأقلية دوراً حيوياً في حياة الشركة لا يمكن إنكاره، إذ من الممكن أن تقوم في بعض الأحيان بالتعسف في استعمال حقوقها والسلطات الممنوعة لها بهدف عرقلة سير أعمال الشركة. ففي بعض الحالات قد يكون اعتراض الأقلية غير مبرر ولا يخدم المصلحة العامة للشركة، بل يتم بهدف تعطيل قرارات الأغلبية. لذا، يمكن أن يظهر تعسف الأقلية في شكلين هما التعسف السلبي والتعسف الإيجابي.

ويُقصد بتعسف الأقلية في الشركة المساهمة استخدام هذه الفئة من المساهمين لحقوقها القانونية بشكل ينحرف عن الغاية الأصلية لتلك الحقوق، مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح الشركة أو الأغلبية، كما قد يؤدي إلى تعطيل سير العمل الإداري والقرارات الأساسية في الشركة، دون مبرر مشروع ودون وجه حق،

يشكل تعسف الأقلية اختلالاً في التوازن داخل الشركة المساهمة، ويبرز إساءة لاستعمال الحقوق الممنوحة لحماية الأقلية، إذا تم استخدامها بشكل يؤدي إلى عرقلة اتخاذ القرار أو الإضرار بالمصالح العام.

ويمكن أن يأخذ تعسف الأقلية شكلين، تعسف سلبي، وتعسف إيجابي:

- التعسف السلبي

يظهر التعسف السلبي عندما تتصرف الأقلية بطريقة لا تساهم في المصلحة العامة، بل تفضل مصالحها الشخصية على حساب المصلحة العامة للشركة، وذلك من خلال اتخاذ

الأقلية لموقف معارض ورفض لقرارات الأغلبية داخل الجمعية العمومية دون مبرر قانوني أو شرعي لهذا الاعتراض، عبر عدم تأمين النصاب المطلوب للتصويت على قرارات هامة لصالح الشركة، مما يؤدي إلى شلّ العمل داخل الشركة⁽¹⁾.

ومن الأمثلة الشائعة على هذا الشكل من التعسف هو رفض الأقلية التصويت على قرار يتعلق بزيادة رأس مال الشركة دون مبرر، رغم أن هذه الزيادة تعد ضرورية لاستمرار حياة الشركة، وأيضاً رفض التصويت على تعديلات تتعلق بنظام الشركة. ويُعتبر التعسف السلبي الأكثر شيوعاً بين الأشكال الأخرى لتعسف الأقلية في الشركات المساهمة⁽²⁾.

- التعسف الإيجابي

على عكس التعسف السلبي، يظهر التعسف الإيجابي عندما تخرج الأقلية عن صمتها وتبدأ في اتخاذ إجراءات تعسفية، مثل اللجوء إلى القضاء لفرض إرادتها على الشركة، ما يؤدي إلى عرقلة سير الأعمال داخل الشركة. في هذه الحالة، تسعى الأقلية إلى فرض قراراتها بوسائل قد تشمل الغش أو الاحتيال. وقد قضت محكمة استئناف باريس في أحد قراراتها بأن تعسف الأقلية يحصل عندما تستخدم حقها بسوء نية، ولزمتها بتعويضات مالية نتيجة عرقلة سير العمل داخل الشركة⁽³⁾.

وقد وضع الفقهاء والمحاكم شرطين رئيسيين لتحقيق تعسف الأقلية، وهما:

الشرط الأول: المساس بالمصلحة العامة للشركة

ويتحقق ذلك عندما تقوم الأقلية باستخدام سلطاتها وحقوقها الممنوحة لها، مثل التصويت، لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة للشركة وباقي المساهمين. وتُعتبر هذه التصرفات تعسفية إذا كان سلوك الأقلية من شأنه تعطيل مصالح الشركة⁽⁴⁾.

(1) أمينة غميرة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، دار الأوقاف المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2011، ص 376.

(2) جوزف عجاقة، تعسف الأقلية في الشركات التجارية (الشركات المساهمة والشركات المحدودة المسؤولية)، مقال منشور في مجلة العدل، 2، 2008، ص 525.

(3) وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 1، 2007، ص 442.

(4) Philippe Merle, droit commercial, société commercial, 2001, p. 635.

الشرط الثاني: الإخلال بالمساواة بين المساهمين

ويتحقق ذلك عندما تتخذ الأقلية قرارًا يتضمن تفضيل مصالحها الشخصية على مصلحة الشركة والمساهمين الآخرين⁽¹⁾، وغالبًا ما يتم اتخاذ قرارات غير متوقعة ومبنية على الخداع أو الاحتيال⁽²⁾.

ب- تحولات مفهوم الضرر في حالات تعسف الأقلية

تحول مفهوم الضرر في حالات تعسف الأقلية في الشركة المساهمة يعكس تطورًا في الفقه القانوني من حماية مطلقة للأقلية، إلى ضرورة مراقبة سلوكها إذا أصبح وسيلة للإضرار بمصلحة الشركة أو لابتزاز الأغلبية.

وبذلك لم يعد الضرر يُفهم فقط على أنه مادي مباشر، بل أصبح يشمل أشكالًا معنوية واستراتيجية تؤثر في استقرار الشركة وفعاليتها.

وفيما يتعلق بتوافر الضرر بسبب التعسف، يشير قرار محكمة التمييز الفرنسية إلى تطور بارز، حيث أصبح بالإمكان الحكم بتعسف الأغلبية بمجرد مخالفة القرارات لمصلحة الشركة⁽³⁾. هذا التغيير في الفقه الفرنسي يمثل تحولًا في الممارسة القضائية، حيث كان يتطلب في الماضي توافر عنصرين لتحقيق التعسف: الأول هو مخالفة القرار لمصلحة الشركة، والثاني هو إلحاق الضرر بالأقلية.

وبعد الحديث عن مفهوم وشروط توفر عناصر التعسف وتحققه لابد لنا من الانتقال للحديث عن الضوابط والجزاءات المترتبة على مرتكبي التعسف في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: ضوابط وجزاءات التعسف

في هذا المبحث سنقوم بالحديث عن الضوابط القانونية للتعسف في المطلب الأول، لننتقل بعدها إلى المطلب الثاني لعرض الجزاءات المترتبة على التعسف.

(1) سامي سيدر، الحماية القانونية للمساهم في شركة المساهمة، جامعة العربي مهيدي، 2018، ص 25.

(2) Sur le vote surprise cf: Com. 19 décembre 1983, D. 1985, I.R. 136,0bs. Bousquet; Com. 19 janvier 1959, D. 1959,260; J.C.P.1959,II, 10966, note D.B.

(3) Com.21 Mars 1997, Revue de sociétés 1997, P527 et s. Note B.Saintourens, J.C.P 1997, II 22960 Note F-X.Lucas.

■ المطالب الأول: الضوابط القانونية للتعسف التي أرستها الحوكمة

تقوم الشركة المساهمة على مبدأ المسؤولية المحدودة للمساهمين، حيث لا يجوز تحميلهم التزامات تتجاوز قيمة أسهمهم. من هنا يعتمد اتخاذ القرارات فيها على قاعدة "سيادة الأغلبية"، حيث تلزم قرارات الأغلبية جميع المساهمين وفقاً لنسبة رأس المال وليس عدد الأفراد. وللشركة المساهمة هيكل إداري يضم الجمعية العامة، التي تملك السلطة العليا، ومجلس الإدارة، الذي يدير أعمالها. رغم ذلك، تتركز السلطة الفعلية في مجلس الإدارة، ما يقلل من تأثير الجمعيات العامة بسبب ضعف مشاركة المساهمين⁽¹⁾.

ولكي تتمكن الشركة من العمل بكفاءة، لا بد من وجود هيكل إداري فعال يضمن حسن سير أعمالها. يتمثل هذا الهيكل في الجمعية العامة التي تمثل جميع المساهمين، وتتمتع بالسلطة العليا داخل الشركة، ومجلس الإدارة الذي يتولى الإدارة التنفيذية ويضمن تطبيق القرارات. غير أن الواقع العملي أظهر أن السلطة الفعلية باتت متركزة في يد مجلس الإدارة، مما أدى إلى تراجع دور الجمعيات العامة، خاصة بسبب ضعف مشاركة المساهمين في الاجتماعات وصعوبة متابعتهم لقرارات الشركة، حيث يكون اهتمامهم الرئيسي منصباً على تحقيق العوائد المالية⁽²⁾.

وفي ظل هذه الهيمنة، قد تلجأ الأغلبية إلى استغلال سلطتها بطريقة تعسفية، مما يضر بمصالح الأقلية من المساهمين. لذلك، برزت الحاجة إلى وضع ضوابط قانونية تحمي حقوق الأقلية وتمنع إساءة استخدام الأغلبية لنفوذها. وهنا يأتي دور مجلس الإدارة، الذي يُفترض أن يحقق التوازن بين مختلف الفئات داخل الشركة، وأن يمارس صلاحياته بما يضمن عدم استئثار فئة معينة بالمنافع على حساب الأخرى⁽³⁾.

(1) عبد الفيصل محمد أحمد، حماية الأقلية، القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العمومية للمساهمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة نشر ص9.

(2) محمد خليل الحموري، حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة - دراسة مقارنة وحلول مقترحة، بدون ناشر، عمان، 1991، ص 9 وما يليها.

(3) R. Bandinter, Les pouvoirs du president Directeur general de la societe anonyme de type classique a pres la reforme du droit des societies commerciales, recueil dalloz. sirey, 1969 chronique, p185 ets; TUNC: I, effacement des organes legaux de la societe anonyme, julons, p 289.

ولتحقيق هذا التوازن، لجأ المشرع اللبناني إلى الاستعانة بالتجارب الناجحة في بعض الدول حيث قام بإدخال مفهوم الحوكمة إلى صلب قانون التجارة، وبخاصة فيما يتعلق بإدارة الشركة المساهمة، وإن مفهوم الحوكمة يركز على إرساء مبدأ الشفافية والمساءلة، فالحوكمة هي مجموعة القواعد والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة في الشركة لاسيما المساهمين، والإدارة وأصحاب المصالح الأخرى، فهي تعتمد على مبادئ الشفافية والمساءلة والمسؤولية والعدالة، حيث تهدف إلى منع التعسف وسوء الإدارة وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وتحقيق استدامة في الأداء المؤسسي.

وإن مبادئ الحوكمة توجب أن يتمتع مجلس الإدارة بالاستقلالية في اتخاذ قراراته، بحيث لا يخضع لتأثير المساهمين الذين انتخبوه، ولا يعمل لمصلحة فئة معينة، بل يكون هدفه حماية مصالح جميع المساهمين. كما ينبغي ألا تؤدي حماية الأقلية إلى تعطيل قرارات الأغلبية، حتى لا تخضع الشركة لإرادة أقلية معرقلة، مما قد يؤثر سلباً على استقرارها.

بناءً على ذلك، سيتم تناول الضوابط القانونية للتعسف من خلال فقرتين، نعرض في الفقرة الأولى مدى فاعلية مجلس الإدارة في التصدي لحماية الأقلية وضمان تحقيق العدالة بين المساهمين، لننتقل بعدها إلى الفقرة الثانية للحديث عن مدى مسؤولية مجلس الإدارة كضمانة لحماية حقوق الأقلية.

الفقرة الأولى: فاعلية مجلس الإدارة في التصدي لهيمنة الأغلبية

يُعدّ مجلس الإدارة الجهة المسؤولة عن إدارة الشركة وصنع القرارات الاستراتيجية التي تؤثر على جميع المساهمين، بمن فيهم الأقلية. وعلى الرغم من تمتعه بصلاحيات واسعة، إلا أن القانون فرض عليه التزامات تهدف إلى ضمان حماية حقوق الأقلية ومنع استغلال الأغلبية لنفوذها. فمجلس الإدارة ملزم بالامتثال للقوانين واللوائح المنظمة، والالتزام بالنظام الأساسي للشركة، كما يجب عليه التحلي بالولاء للشركة، وبذل العناية اللازمة في أداء مهامه، والامتناع عن تحقيق أي مكاسب شخصية غير مشروعة، مثل الرشاوى أو الاستفادة غير القانونية.⁽¹⁾

(1) ياسر احمد محمود محمد، دور اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة في ضوء مفهوم حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

وبصفته وكيلاً عن الشركة، فإن تصرفات مجلس الإدارة تُلزم الشركة ما دامت تصب في مصلحتها. ومع ذلك، فإن مسؤوليته تكون مشروطة بعدم تجاوز أغراض الشركة، والالتزام بالتصرف باسمها وليس لمصلحة شخصية. ولضمان حماية الأقلية، وإرساء لقواعد الحوكمة وفق التعديل الأخير الحاصل بموجب القانون رقم 2019/126 يجب أن يتمتع المجلس بالاستقلالية في قراراته، وهو ما يتحقق من خلال تشكيل مجلس متوازن يضم أعضاء مستقلين من غير المساهمين⁽¹⁾، ووضع قواعد واضحة تحدد مدة العضوية وعدد الأعضاء، إلى جانب الفصل بين منصب الرئيس التنفيذي وإدارة الشركة، مما يقلل من مخاطر تركيز السلطة⁽²⁾. وبذلك، تلعب استقلالية مجلس الإدارة وكفاءته دوراً حيوياً في حماية مصالح الأقلية، إذ يضمن اتخاذ قرارات عادلة تمنع هيمنة الأغلبية وتحافظ على حقوق جميع المساهمين، مما يعزز من استقرار الشركة ويحقق توازناً بين مختلف الفئات داخلها.

الفقرة الثانية: مسؤولية مجلس الإدارة كضمانه لحماية حقوق الأقلية

يُعدّ التعسف في استخدام سلطات مجلس الإدارة من القضايا الخطيرة التي تؤثر على استقرار الشركات، حيث قد يتم استغلال هذه السلطات لخدمة المصالح الشخصية لبعض الأعضاء على حساب المساهمين الآخرين، لا سيما الأقلية منهم. ولهذا السبب، كان لا بد من وضع إطار قانوني واضح ينظم مسؤولية أعضاء المجلس، لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق جميع المساهمين، خصوصاً الأقلية، من أي تجاوزات محتملة⁽³⁾.

وتتص القواعد العامة على أن أعضاء مجلس الإدارة لا يتحملون المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالشركة أو المساهمين إلا إذا ثبت ارتكابهم لأخطاء خلال ممارسة مهامهم الإدارية. وفي حال ثبت هذا الخطأ، يصبح المجلس مسؤولاً عن الأضرار الناجمة، سواء كانت ذات

(1) هذا ما نصت عليه المادة 147 من قانون التجارة المعدل بموجب القانون رقم 2019/126. الياس ناصيف، شرح تعديلات قانون التجارة البري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2021، ص 166 ومايليها.

(2) Jean Paillusseau, les abus dans les sociétés commerciales, revue des sociétés, 2001, p. 315.

(3) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 219،

عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية - دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2012، ص 395.

طبيعة مدنية أو جزائية، وذلك بحسب حجم الضرر وطبيعته. ويبرز أحد أبرز أسباب هذه المسؤولية عند تجاوز المجلس لصلاحياته، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر مباشر بالمساهمين، يختلف عن الضرر الذي قد يصيب الشركة ككيان قانوني مستقل⁽¹⁾.

في هذا الإطار، يحق للمساهمين المتضررين رفع دعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم شخصياً. وتختلف هذه الدعوى عن تلك التي تُرفع باسم الشركة، حيث يكون الهدف في الحالة الأخيرة هو جبر الضرر الذي أصاب الشركة نفسها، بينما تهدف الدعوى الفردية إلى إنصاف المساهم الذي تعرض للخسائر بسبب قرارات المجلس التعسفية. كما يحق للأقلية في بعض الحالات، مثل بيع الشركة من قبل الأغلبية، المطالبة بالخروج من الشركة للحفاظ على مصالحهم المالية، لا سيما عندما يؤدي القرار إلى تغييرات جوهرية قد تؤثر سلباً على استثماراتهم.

وفي سياق حماية حقوق الأقلية، قام المشرع اللبناني بإرساء مبادئ الحوكمة من خلال إدخال تعديلات تشريعية جوهرية تهدف إلى تحقيق توازن أكبر داخل مجالس إدارة الشركات. من بين أبرز هذه التعديلات، السماح بوجود أعضاء غير مساهمين في المجلس، مما يساهم في رفع مستوى الكفاءة والخبرة، كما تم تعديل القانون للفصل بين منصب المدير العام ورئيس مجلس الإدارة، مما يعزز استقلالية المجلس ويحدّ من إمكانية تركيز السلطة في يد شخص واحد.

علاوة على ذلك، عزز المشرع مبدأ الشفافية داخل الشركات، حيث فرض على أعضاء مجلس الإدارة تقديم تقارير مالية سنوية، والإفصاح عن أي عقود تُبرم بين أعضاء المجلس والشركة، بالإضافة إلى تقديم تقرير شامل عن الأنشطة والتحديات التي تواجه الشركة. ويساهم هذا الإجراء في توفير رؤية واضحة للمساهمين حول إدارة الشركة، ما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم بناءً على معلومات دقيقة. كما شملت التعديلات توسيع دائرة الأشخاص الذين يتطلب تعاقدهم مع الشركة الحصول على ترخيص مسبق، مما يعزز الرقابة الداخلية ويحدّ من أي استغلال قد يضر بمصالح الأقلية.

(1) المعتمد بالله الغربي، حوكمة شركات المساهمة - دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 191.

وعليه، يتضح أن حماية الأقلية من تعسف الأغلبية تُعدّ ضرورة قانونية لضمان العدالة داخل الشركات. فمن خلال وضع قواعد واضحة ومحددة، يتم تحقيق توازن عادل بين حقوق المساهمين كافة، بحيث لا تتمكن الأغلبية من استغلال نفوذها لاتخاذ قرارات مجحفة بحق الأقلية. ولذلك، تتيح الأنظمة القانونية للأقلية حق الاعتراض على القرارات غير العادلة، ورفع الدعاوى عند اللزوم.

بعد الحديث عن الضوابط القانونية للتعسف ننقل للحديث عن الجزاءات التي قد تترتب على مرتكبي التعسف سواء كان هذا العسف صادر عن الأغلبية أو عن الأقلية في الشركة المساهمة.

■ المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على التعسف

تُفرض الجزاءات عند ثبوت التعسف وتوافر شروطه، ونظراً لما قد ينجم عن موضوع التعسف من إضرار بالمساهمين أو بالشركة ذاتها، فقد قام المشرع باستحداث قواعد قانونية هدفت إلى تفعيل الرقابة الداخلية والخارجية في الشركة المساهمة، وتشجيع الثقافة القانونية لدى المساهمين للمطالبة بحقوقهم، وذلك من خلال وضع مجموعة من الجزاءات والعقوبات تهدف إلى حماية مبدأ حسن النية في إدارة الشركة المساهمة والحفاظ على التوازن بين مصالح الأغلبية ومصالح الأقلية، وعليه تنقسم الجزاءات إلى قسمين، جزاءات تترتب على تعسف الأغلبية والتي سنتحدث عنها في الفقرة الأولى، وجزاءات تتعلق على تعسف الأقلية سنعرضها في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: الجزاءات المترتبة على تعسف الأغلبية

يُجسد تعسف الأغلبية إنكارها لنية المشاركة وتغليبها لمصلحتها الخاصة على مصلحة الشركة والمساهمين الآخرين. وعند استخدام الأغلبية سلطتها لتحقيق مكاسب على حساب الأقلية، فإن ذلك يخلّ بأسس العدالة داخل الشركة، وإن الجزاءات المترتبة على تعسف الأغلبية تُشير إلى العقوبات أو الإجراءات القانونية التي تُفرض على الأغلبية داخل كيان جماعي (مثل الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين في شركة) عندما تستخدم سلطتها بطريقة تُلحق الضرر

بالأقلية أو تُخالف مبادئ العدالة وحسن النية، لذا، يتدخل القضاء بفرض جزاءات تحد من هذه الظاهرة، عبر عدة إجراءات تمثل في إبطال القرارات التعسفية وفرض تعويض عن الضرر الحاصل، كما أن هذه الجزاءات قد تصل إلى الحل القضائي للشركة وذلك كجزاء لتعسف الأغلبية، كما يمكن للأقلية أن تنسحب من الشركة كعقاب للأغلبية على تصرفاتها:

أ- بطلان القرار التعسفي

يحدث تعسف الأغلبية عندما تصدر قرارات من الجمعية العامة تحقق منافع خاصة لها دون مراعاة مصلحة باقي المساهمين. ورغم أن هذه القرارات تُتخذ بأغلبية الأصوات، فإنها قد تكون عرضة للإبطال إذا ثبت أنها استندت إلى إساءة استعمال الأغلبية لحقها في التصويت. ويترتب على البطلان إلغاء القرار بأثر رجعي، وكأنه لم يصدر، مما يحمي الأقلية من تبعات القرارات الجائرة.

إن المادة 192 من قانون التجارة اللبناني نصّت على أنّ القرارات الصادرة مراعية النصاب القانوني والأكثرية اللازمة لكل جمعية عمومية وبدون غشّ *détournement de pouvoir* تلزم جميع المساهمين حتّى الغائبين أو المخالفين. يستفاد من ذلك، و *a contrario*، إذا استخدمت الأكثرية السلطة المعطاة لها بالطريقة الغير مناسبة، لا يمكن أن تلزم الآخرين⁽¹⁾. كانت المحاكم الفرنسيّة تسند حكمها على المادة 1382⁽²⁾ من القانون المدني الفرنسي. حيث أقرّ القضاء الفرنسي بأن كل شركة يجب أن تُدار وفق مصلحة الشركاء المشتركة، مما يتيح للأقلية الطعن في القرارات التي تتجاهل هذا المبدأ. وقد أجازت محكمة التمييز الفرنسية للمساهم المنتمي للأقلية إقامة دعوى بطلان حتى لو كان قد صوّت لصالح القرار داخل الجمعية العمومية. أما في لبنان، فقد نصّت المادة 214 من قانون التجارة على أن دعوى البطلان تسقط بعد سنة من صدور القرار.

(1) مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الثّانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 501.

(2) Cass. Com. 6 juin 1990, Bull Joly. 1990, p. 782.

ب- فرض التعويض عن الضرر

يُعد التعسف شكلاً من أشكال الخطأ القانوني، ما يوجب التعويض عن الأضرار الناجمة عنه وفق المادة 122 من قانون الموجبات والعقود اللبناني. ويُلزم المتسبب في الضرر بدفع تعويض مالي يعادل الضرر الحاصل، شرط إثبات العلاقة السببية بين الفعل التعسفي والضرر الناتج عنه.⁽¹⁾

يختلف الطرف المستحق للتعويض وفقاً لنوع التعسف؛ فإذا كان تعسف الأغلبية قد ألحق ضرراً بالأقلية، كان من حق الأخيرة المطالبة بالتعويض، والعكس صحيح في حالة تعسف الأقلية⁽²⁾، ومع ذلك، فإن فعالية هذا الجزاء محدودة، إذ لا يمكن إزالة آثار التعسف بالكامل بمجرد دفع تعويض مالي⁽³⁾.

إذ إن الهدف الأساسي للدعوى المرفوعة من المتضرر، هو الحصول على التعويض عن الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعه، وذلك الحصول على التعويض العيني أو البدلي.

ج- الحل القضائي للشركة كجزاء لتعسف الأغلبية

يُعد حل الشركة قضائياً إجراءً استثنائياً، يشابه من حيث الأثر إنهاء حياة الشخص الطبيعي. ويحق

للأقلية طلب حل الشركة إذا ثبت لها وجود أسباب جوهرية تبرر ذلك، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقدير مدى وجاهة هذه الأسباب. ومن أبرز المبررات القانونية للحل:

⁽¹⁾ Com. 5 mai 1998, Bull. Civ. IV, n149.

⁽²⁾ Ph. Merle, op. cit, n° 581:.. la condamnation à des dommages-intérêts, même élevés, est une sanction le plus souvent inadéquate; Tricot, article précité, p 624: l'allocation de dommages-intérêts est sans doute l'un des modes de réparation possible mais il se révèle inadapté; Couret et Medus, op. cit, p. 50.

⁽³⁾ جوزف عجاقة، تعسف الأقلية في الشركات التجارية - الشركات المساهمة والشركات المحدودة المسؤولية، مقال منشور في مجلة العدل، 2، 2008، ص 535.

- حالة الاختلاف الحاد بين الشركاء الذي يعرقل سير الشركة

يعتبر الخلاف المستمر والعميق بين المساهمين والذي يؤدي إلى تعطيل العمل داخل الشركة سبباً مقبولاً للمطالبة بحل الشركة. وقد نص المشرع الفرنسي على هذا السبب في قوانينه، حيث يمكن للمساهمين التقدم بطلب للحل في حال تعطلت إدارة الشركة بسبب الخلافات. كما عكس المشروع المغربي هذا المفهوم مستخدماً مصطلح "الخلافات الخطيرة بين الشركاء". إن هذه الخلافات تؤدي إلى شلل فعاليات الشركة وتوقفها عن العمل، مما يبرر اللجوء إلى الحل القضائي.

- حالة تخلف أحد الشركاء عن تنفيذ التزاماته

وفقاً للقواعد العامة، يحق لأحد المتعاقدين المطالبة بفسخ العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته. وينطبق هذا المبدأ على الشركات، حيث يؤدي إخلال الشركاء بالتزاماتهم إلى تهديد كيان الشركة واستمراريتها.

من هنا فعندما تستغل الأغلبية سلطتها لتحقيق مصالح شخصية على حساب الأقلية، فإنها تخل بالتزامها

القانوني باستخدام سلطتها لمصلحة الشركة، وهو التزام ناشئ عن العقد التأسيسي للشركة. في المقابل، يلتزم المساهمون من الأقلية بقبول قرارات الأغلبية، بشرط ألا تكون تعسفية أو ضارة بمصلحة الشركة ككل.

ورغم أن الحل القضائي للشركة يُعد جزءاً قاسياً، إلا أنه يُلجأ إليه فقط في الحالات التي يكون فيها التعسف قد أدى إلى انقسام حاد بين المساهمين أو أصاب الشركة بالشلل الكامل، مما يجعل استمرارها أمراً غير ممكن. ولهذا، يتعامل القضاء بحذر مع هذا الإجراء، ولا يلجأ إليه إلا إذا ثبت أن استمرار الشركة أصبح مستحيلاً نتيجة التعسف.

د- انسحاب الأقلية من الشركة كجزاء لتعسف الأغلبية

إن انسحاب المساهم من الشركة نتيجة تعسف الأغلبية يعد جزءاً قانونياً مهماً، حيث يُمنح للمساهم الحق في إنهاء علاقته بالشركة بإرادته المنفردة. في هذه الحالة، يصبح الشريك الذي يشعر بأنه مستهدف من قرارات تعسفية لا تصب في مصلحته أو مصلحة الشركة أن ينسحب

من الشركة. هذا الحق يُعتبر أداة لحماية الأقلية في مواجهة تعسف الأغلبية، ولا يمكن تقييده بأي شرط يمنع المساهم من ممارسة هذا الحق.

وفي الشركة المساهمة، يحق للمساهم بيع أسهمه وإنهاء علاقته بالشركة قبل انقضاء مدتها المنصوص عليها في العقد الأساسي للشركة. هذا الحق الممنوح للمساهم يسهم في تعزيز مبدأ حرية تداول الأسهم. ورغم أن المشرع قد تدخل لضمان حقوق المساهمين في الانسحاب، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، فلا يمكن للمساهم الانسحاب بطريقة تعسفية تضر بمصلحة الشركة. على سبيل المثال، لا يستطيع المساهم بيع أسهمه لمساهم في شركة منافسة إذا كان ذلك سيضر بمصلحة الشركة. ولذلك منح المشرع، في حال انسحاب المساهم، حق الأولوية للمساهمين الآخرين في شراء أسهمه، ما يضمن عدم التأثير على هيكل الشركة.

ومن ناحية أخرى، يشكل حق انسحاب الأقلية من الشركة جزاءً على تعسف الأغلبية من جهة، وأداة للضغط من جهة أخرى. إن انسحاب المساهمين يعد نوعاً من الاحتجاج على السياسات المتعنتة للأغلبية ويجبرها على احترام حقوق الأقليات⁽¹⁾، كما أن هذه الآلية توفر وسيلة وقائية، حيث أن الخوف من انسحاب المساهمين قد يدفع الأغلبية إلى تجنب اتخاذ قرارات قد تكون ضارة بمصلحة الأقلية. بل قد يزيد هذا من فرص جذب مستثمرين جدد للشركة الذين قد يكونون أقل قلقاً من أي تعسف محتمل في القرارات، إذ يعلمون أنهم يستطيعون الانسحاب بسهولة إذا دعت الحاجة⁽²⁾.

علاوة على ذلك إن الحق في الانسحاب من الشركة يعد بمثابة حل للتوترات المستمرة بين الأقلية والأغلبية. ففي حال تعسف الأغلبية وتجاهل مصالح الأقلية، يصبح الانسحاب وسيلة لتهدئة الوضع وتوفير مخرج للأقلية التي تجد نفسها في بيئة غير ملائمة. أما من الناحية الفقهية، اقترح البعض أن يكون الانسحاب بديلاً لبطلان القرارات التي يتخذها الأغلبية بشكل تعسفي، حيث يُعتبر الانسحاب وسيلة أكثر نجاعة لإزالة الخلافات بين الطرفين.

وبالرغم من أهمية هذا الحق، فإنه يجب أن يكون مصحوباً بضوابط قانونية دقيقة، بحيث يمنع أي تعسف من الأقلية في استخدام هذا الحق. من هنا يتعين على المشرع وضع نصوص قانونية تحدد شروط وآليات الانسحاب بشكل واضح، بحيث تضمن توازن الحقوق بين

(1) P.didier, le consentement dans l'échange , contrat de société. R.jur.com 1995No spécial.

(2) D. Schmidt dominique.les conflit d'intérêt,1999,op cit,p235

المساهمين وتحمي مصلحة الشركة في الوقت ذاته. كما أن القاضي بدوره، يملك سلطة تقدير مشروعية الانسحاب بناءً على الوقائع والظروف المحيطة، مما يساهم في ضمان العدالة وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية.

وبعد الحديث عن الجزاءات المترتبة على تعسف الأغلبية، ننتقل للحديث عن الجزاءات الناجمة عن تعسف الأقلية في اتخاذ القرارات في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: الجزاءات المترتبة على تعسف الأقلية

إن تعسف الأقلية من شأنه أن يؤدي لعدم إصدار القرار المطلوب من الجمعية العمومية بسبب تصويت الأقلية ضده، مما يؤدي إلى تعطيل القرار من دون سبب مشروع. في مثل هذه الحالة، يقرر القاضي أنه في حال توافر شروط التعسف، يكون حكمه بمثابة قرار صادر عن الجمعية العمومية بالأغلبية. وبالتالي، في حال تعسف الأقلية ومنعها صدور القرار الذي كان يحقق مصلحة للشركة، يتدخل القضاء لإصدار حكم يعوض هذا القرار المفقود. هذا النهج قد يُطبق أيضًا في حال تعسف الأغلبية، كما في حالة تكوين احتياطي دون توزيع الأرباح، حيث يقوم القاضي بتوزيع الأرباح بموجب حكمه.

ولعل أحد أبرز الأمثلة على هذا الجزاء كان في قرار Vitama 1992، حيث قامت الأقلية بتعسف عندما رفضت زيادة رأس المال، فقررت محكمة الاستئناف إلزام الأقلية بدفع تعويضات⁽¹⁾، إلا أن محكمة التمييز اعتبرت أن المحكمة يجب أن تتخذ القرار الذي كان من المفترض أن تتخذه الجمعية العمومية، لو لم يكن هناك تعسف من الأقلية.⁽²⁾

أ- تعيين وكيل/ مدير مؤقت

إن القضاء لم يعطي لنفسه الحق في التدخل في إدارة الشركة المساهمة، ولكنه منح القاضي الحق في تعيين مدير مؤقت تتمثل مهمته في تمثيل الأقلية المعارضة في الجمعية العمومية. يتعين على هذا المدير التصويت باسم الأقلية، لكن مع ضرورة مراعاة مصلحة الشركة أولاً، بالإضافة إلى حماية المصلحة المشروعة للأقلية.

(1) Cass. Com. 14 janvier 1992, Rev. Sociétés 1992, p. 44, Note Ph. Merle.

(2) Cass. Com 15 juillet 1992, D. 1993, p. 279, Note Le Diascorn.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لا يحق القاضي أن يملي على المدير المؤقت الذي تم تعيينه لتوجيه صوته باتجاه معيّن في إدارة الشركة⁽¹⁾، إن هذه الخطوة تساهم في حل الخلافات بين الأطراف المعنية، خصوصاً عندما يكون هناك تعنت من الأقلية في التصويت على القرارات المقترحة.

ومن مزايا تعيين مدير مؤقت أنه يساهم في تسوية النزاعات، ويضمن الحفاظ على حقوق الأقليات ومصلحة الشركة بشكل متوازن، كما يضمن هذا الإجراء التزام الجمعية العمومية بشروط النصاب والتصويت المنصوص عليها في قانون التجارة اللبناني، بالإضافة إلى تأمين حق الشريك في الحضور أو التمثيل في الجمعيات العمومية⁽²⁾.

ب- إقصاء الشريك

يتجسد جزاء إقصاء الشريك في الشركة المساهمة من خلال بيع أسهم الشريك المتعسف في استعمال حقه في التصويت، حيث يحق لبقية الشركاء في الشركة شراء تلك الأسهم⁽³⁾. هذا الجزاء يُنص عليه عادة في نظام الشركة، وهو ما يتوافق مع بعض الآراء الفقهية الفرنسية⁽⁴⁾.

لكن تطبيق هذا الجزاء ليس بالأمر السهل، فكل شريك له الحق في البقاء داخل الشركة المساهمة، إلا إذا توافرت أسباب قانونية مبررة لاستبعاده. وبالنظر إلى أن إقصاء الشريك قد يؤدي إلى تأثيرات كبيرة على استمرارية الشركة في بعض الحالات، خاصة إذا أصبح عدد الشركاء بعد الإقصاء أقل من الحد القانوني المطلوب لاستمرار الشركة، فإن ذلك قد يؤدي في بعض الحالات إلى حل الشركة⁽⁵⁾.

(1) Cass. Com. 4 fév. 2014, Bull. Joly Mai 2014, p. 302, Note D. Schmidt.

(2) جوزف عجاقة، تعسف الأقلية في الشركات التجارية (الشركات المساهمة والشركات المحدودة المسؤولة)، مقال منشور في مجلة العدل، 2، 2008، ص 541.

(3) Ph. Merle, Les sociétés commerciales, Dalloz, 18^{ème} édition, 2015.

(4) Note Mestre, sous Aix-en provence 26 juin 1984, D.1985, 372; Guyon yves, op. cit, n° 456, p.500: en revanche, l'exclusion des perturbateurs ne parait pas possibles, sauf si elle a été stipulée par les statuts, et la note 3. Rep. Com. Sociétés, précité,

(5) يراجع المواد 98 و 914 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة 64 من قانون التجارة اللبناني.

وفي جميع الأحوال، يعود قرار إقصاء الشريك إلى السلطة التقديرية للمحكمة، حيث تدرس مدى توافر عناصر التعسف التي قد تبرر الإقصاء، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة.

ج- حل الشركة

نصّت المادة 5-1844 من القانون المدني الفرنسي على أنه "الشركة تنتهي بجل مبكر تصدره المحكمة بناء على طلب شريك لسبب وجيه، ولا سيما في حالة وجود خلاف بين الشركاء يشل عمل الشركة"⁽¹⁾.

يمكن القول إن هذه المادة تبرز أن التعسف، وخاصة تعسف الأقلية، يُعد السبب الأبرز والأساسي الذي يمكن أن يؤدي إلى حل الشركة وفقاً لهذا القانون.

في الواقع قرار حل الشركة يُصدره القاضي بناءً على طلب الأغلبية في حال توفر شروط تعسف الأقلية، والعكس صحيح أيضاً، وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 64 من قانون التجارة اللبناني، حيث نصت ما مفاده أن الخلافات الجوهرية بين الشركاء في الشركات المساهمة تُعتبر من الأسباب المشروعة التي تبرر حل الشركة. وفي السياق الذي ذكرته، اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية بأن الخلافات الهامة بين الشركاء قد تشكل سبباً مشروعاً لحل الشركة⁽²⁾. مع الإشارة بأن هذا النوع من الجزاءات استثنائياً وجذرياً، حيث يؤدي إلى القضاء على وجود الشركة⁽³⁾.

الخاتمة

استعرض هذا البحث مفهوم التعسف في اتخاذ القرارات من قبل الأغلبية والأقلية في الشركات المساهمة، مع توضيح أساسه القانوني وأهمية الحد منه لضمان حماية مصالح الشركة والمساهمين. وقد بين البحث كيف يمكن أن يتسبب التعسف في تعريض استمرارية

(1) «La société prend fin... 5° Par la dissolution anticipée prononcée par le tribunal à la demande d'un associé pour justes motifs, notamment en cas de mésentente entre associés paralysant le fonctionnement de la société».

(2) تمييز، قرار رقم 3 تاريخ 1999/2/12، صادر قرارات مدنية، 1999، ص 398.

(3) Ripert et Roblot, Rene Roblot, Michel Germain, Louis Vogel, traité de droit commercial, tome 1, 18ème édition, LGDJ, 2001, n1556-I°, p. 338.

الشركة للخطر، مستعرضاً الحلول القانونية المتاحة التي قد تشمل تدخل القضاء لإبطال بعض القرارات أو تعيين مدير مؤقت لإدارة الشركة. كما تم التركيز على شروط التعسف، سواء من الأغلبية أو الأقلية، والأضرار الناتجة عنه، مع التركيز على الجزاءات المترتبة على التعسف. وقد أظهرت النتائج ضرورة تحقيق توازن بين مصلحة الشركة وحماية حقوق المساهمين، خاصة الأقلية منهم. فقد تملك الأغلبية في بعض الحالات القدرة على الاستئثار بمنافع الشركة، مما يجعل مصالح الأقلية تتوقف في كثير من الأحيان على إرادة الأغلبية وأخلاقياتها. وإذا لم تقم الأقلية باختيار شركائها بعناية أو لم تدرج نصوصاً تحميها في النظام الأساسي للشركة، قد تفشل في تحقيق أهدافها من مشاركتها في الشركة. وفي الوقت نفسه، يجب على الأغلبية أن تمتنع عن تعسف استخدام حقوقها، حيث أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بمبدأ سيادة الأغلبية ويقوض أهداف الجمعية العامة.

من جهة أخرى، رغم أهمية النصوص القانونية في حل مسائل تعسف الأغلبية أو الأقلية، فإن التشريعات تفترض حسن النية في تعامل الشركاء إلا في حالات وجود تجاوزات يمكن معالجتها بأقل ضرر ممكن. لكن عندما تتفاقم الخلافات ويصل الأمر إلى تعسف من أحد الأطراف على حساب مصالح الطرف الآخر، فلا بد من تدخل القضاء للفصل في النزاع وحماية مصلحة الشركة والأطراف المتضررة، وذلك بعد التأكد من وجود شروط التعسف وثبوته. ورغم أهمية دور القضاء في حل هذه النزاعات، لا يمكن تجاهل ضرورة تدخل المشرع لوضع قواعد محددة تساعد القضاء على أداء مهمته بشكل أفضل، وتساهم في تقليل الصراعات بين المساهمين، لذلك، من المهم وضع ضوابط قانونية محكمة للحد من هذه الظاهرة، وضمان إقامة التوازن بين مصلحة الشركة والمصالح الفردية للمساهمين.

من هنا لا بدّ لنا من التوصية ببعض التعديلات التي يجب أن يقوم بها المشرع اللبناني، والتي تهدف إلى تحقيق توازن عادل بين حقوق المساهمين وضمان سير عمل الشركات بطريقة شفافة ومسؤولة. ويمكن تلخيصها بما يلي:

- وضع تعريف قانوني واضح لتعسف الأغلبية والأقلية وذلك على غرار القانون الفرنسي.
- منح القضاء صلاحية إبطال قرارات الجمعية العمومية الصادرة بأغلبية تعسفية، حتى ولو كانت الإجراءات الشكلية صحيحة.

- إصدار قانون موحد لحوكمة الشركات في لبنان يستند إلى المعايير الدولية مع مراعاة خصوصية القانون اللبناني وتعزيز استقلالية أجهزة الرقابة داخل الشركات خاصة لجان التدقيق والمراجعة.
- تعديل المادة 124 من قانون التجارة بحيث تشمل الرقابة القضائية ليس فقط الشكل بل المضمون (الغرض من القرار، نتائجه، تأثيره على الأقلية).
- توسيع حق طعن الأقلية وذلك من خلال تخفيض الحد الأدنى لنسبة المساهمة التي تسمح للمساهمين الأقلية بتقديم دعوى لإبطال قرارات الجمعية (مثلاً: من 20% إلى 5% أو حتى مساهم واحد متضرر).
- اعتماد آلية "الفيتو الإيجابي" المشروط، وذلك من خلال السماح للأغلبية بتجاوز اعتراض الأقلية في بعض الحالات (مثل الاندماج أو زيادة رأس المال)، شرط توفر موافقة من هيئة رقابية مستقلة أو بإجماع لجنة خاصة داخل الشركة.
- فرض اللجوء إلى وساطة أو تحكيم داخلي لحل النزاعات بين الأقلية والأغلبية قبل السماح برفع دعوى قضائية.
- السماح للأقلية بطلب الخروج من الشركة مقابل تعويض عادل إذا تعرضوا لتعسف مستمر، وفي المقابل، منح الأغلبية حق إخراج الأقلية مقابل تعويض عادل إذا تعسفوا في استخدام حقوقهم.
- تشجيع الثقافة القانونية لدى المساهمين يضمن معرفتهم لحقوقهم للمطالبة بها وتفعيل دور القضاء في ملاحقة حالات التعسف واتخاذ قرارات رادعة.

إن هذه التعديلات المقترحة تهدف إلى تحديث الإطار القانوني للشركات في لبنان، بما يعزز حوكمة الشركات وحسن الإدارة، ويحمي حقوق الأقلية دون تعطيل الأغلبية. وهي تتطلب إرادة تشريعية جدية، وتستفيد من التجارب المقارنة في فرنسا وألمانيا وغيرها، مما يضمن بيئة استثمارية أكثر عدلاً وثقة.

لائحة المراجع

■ المراجع باللغة العربية

- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- ادوار وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الشركات التجارية. الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية صادر، 2009.
- أمينة غميضة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، دار الأوقاف المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2011.
- الياس ناصيف، شرح تعديلات قانون التجارة البري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2021.
- سامي سيدر، الحماية القانونية للمساهم في شركة المساهمة، جامعة العربي مهيدي، 2018.
- عبد الفصيل محمد أحمد، حماية الاقلية، القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العمومية للمساهمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة نشر.
- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية - دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012.
- عماد محمد امين رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الامارات، 2017.
- المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة - دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- معن عبد الرحمن جويحان، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- محمد فريد العربي، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- محمد خليل الحموري، حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة وحلول مقترحة"، عمان، 1991.
- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
- وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 1، 2007.

- ياسر احمد محمود محمد، دور اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة في ضوء مفهوم حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

■ المراجع باللغة الأجنبية

- A.L. Champetier de Ribes Justeau, Les abus de majorité, de minorité et d'égalité, étude comparative, Dalloz 2010, préf. J.J. Daigne.
- D. Schmidt, Les conflits d'intérêts dans la société anonyme, éd. Joly, 2^e édition, 2004.
- D. Schmidt, les conflit d'intérêt, 1999.
- D. Shmidit, les droits de la minorité dans la société anonyme, Sirey, 1970.
- Ph. Merle, Les sociétés commerciales, Dalloz, 18^{ème} édition; 2015.
- P. Merle, droit commercial, société commercial, 2001.
- P.didier, le consentement dans l'échange, contrat de société, 1995.
- P. Le Cannu, l'abus de minorité; Bull. Joly, 1968.
- R. Bandinter: Les pouvoirs du president. Directeur general de la societe anonyme de type classique a pres la reforme du droit des societies commerciales, recueil dalloz. sirey, 1969.

■ المقالات باللغة العربية

- احمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة - دراسة مقارنة، 1994.
- جوزف عجاقة، تعسف الأقلية في الشركات التجارية (الشركات المساهمة والشركات المحدودة المسؤولية)، 2008.
- صباح نائلي، حماية المساهم في الشركة خفية الاسم، بحث منشور في الإنترنت في الموقع.
- عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، 2004.

■ المقالات باللغة الفرنسية

- Jean Paillusseau, les abus dans les sociétés commerciales, revue des sociétés, 2001.
- Lucien Simont, l'abus de majorité dans les sociétés anonymes, revue trimestrielle de droit commercial, 1995.

■ الأطروحات

- ديدن بو عزة، ممارسات السلطة في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، 2002-2003.

■ القوانين

- قانون التجارة البرية اللبناني المعدل رقم 2019/126.
- قانون الموجبات والعقود اللبناني.

■ المجالات

- مجلة العدل.
- مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية.
- مجلة الدراسات القانونية.

■ المواقع الإلكترونية

- مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.
- legifrance
- www.ism.justice.net